

قرار

٢٠١١/١١٧

بتعديل الترخيص من الفئة الأولى

للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م)

لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٢٠ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية  
للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية ،  
وإلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٠٣ بشأن الموافقة على طلب الشركة العمانية للاتصالات  
(ش.م.ع.م) ترددات للنطاق العريض اللاسلكي ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على ترخيص الشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم  
خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية المشار إليه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ من ذي القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبر ٢٠١١ م

د/محمد بن محمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٥٠)

الصادرة في ١٢/١١/٢٠١١ م

## تعديلات على بعض أحكام

ترخيص الشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م)

### لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية

أولاً : يستبدل بعبارة (الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.م) عبارة (الشركة العمانية للاتصالات ش.م.ع.ع) أيهما وردت في الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٥) ونصي الشرطين (٣ - ١)، (٢٣ - ١) من الترخيص المشار إليه ، النصوص الآتية :

#### مادة (٥)

##### المدة

١ - مدة هذا الترخيص، باستثناء حقوق الطيف الترددية لشبكات النفاذ عريض النطاق الرحال ، خمس وعشرون سنة قابلة للتجديد وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

٢ - مدة الترخيص لحقوق الطيف الترددية لشبكات النفاذ عريض النطاق الرحال (Nomadic) خمس عشرة سنة قابلة للتجديد لمدة عشر سنوات شريطة استخدامها الدائم لنفس الخدمة .

٣ - ١ : يلتزم المرخص له بتزويد أي منتفع بناء على طلبه ، مقابل سعر معقول تقره الهيئة ، بخدمة الصوت الأساسية وخدمة البيانات العامة ، وخدمات النفاذ عريض النطاق ، بمعدل نقل بيانات لا يقل عن ١٢ كيلوبايت/الثانية في منطقة تغطيته الجغرافية .

٣ - ٢ : يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات الالزمة لتدريب المواطنين العمانيين لشغل الوظائف المتوفرة في هيكله التنظيمي الفني والإداري وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعميم للعدد الكلي لكل مرحلة المنصوص عليها في الملحق (ز) ، وفي حالة عدم التزامه بتلك النسب توقع عليه الغرامة التي تقدرها الهيئة .

ثالثاً : يضاف إلى المادة (١) تعريفات من الترخيص المشار إليه البنود الآتية بأرقام ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ :

٣٣ - خدمات الاتصالات الرحالة (Nomadic) : خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية في عرض نطاق تردد محدد سلفاً ، وذلك بواسطة الاتصالات الراديوية من خلال نظام اتصالات خلوية لخدمة المنتفعين القادرين على الترحال دون إمكانية التحرك أي دون خاصية التحول (without Handover) من خلية إلى أخرى .

**٣٤ - خدمة النفاذ عريض النطاق :** خدمة توفير البيانات العامة للمنتفع بمعدل نقل للبيانات لا يقل عن ٥١٢ كيلوبايت/ الثانية أو توفير خدمات الاتصالات الرحالة على شبكة نفاذ محلية ثابتة أو راديوية .

**٣٥ - محطة إرساء الكواكب الدولية :** النقطة التي يتم فيها اربط أي كابل محلي أو دولي راس في سلطنة عمان بشبكة اتصالات عامة أساسية أخرى داخل الأراضي العمانية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التسهيلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإنشاء وصيانة هذا الرابط بما في ذلك الأراضي والمباني التي يشغلها .  
رابعاً : يضاف إلى أولاً : الشروط من الجزء الثاني من الترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية للاتصالات ( ش.م.ع.م ) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة الأساسية شرط جديد برقم ( ٢٢ ) مكررا ، ويند جديد برقم ( ١ ) مكررا إلى الملحق ( ج ) : **متطلبات جودة الخدمة، وملحق جديد ( ه )، ( و )، ( ز )** وذلك على النحو الآتي :

### **الجزء الثاني**

#### **أولاً : الشروط**

**٢٢ مكررا :** ترددات اتصالات النفاذ عريض النطاق الراديوية :  
يمنح المرخص له حق استخدام سعة ٣٠ ميجا هيرتز ضمن النطاق ٢,٣ إلى ٤,٤ جيجا هيرتز، على أن يتقدم بطلب الحصول على الترخيص الراديوي وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وعليه أن يجدد ذلك الترخيص وفقاً للقرارات المنظمة لتسجيل واستخدام الترددات الراديوية .

#### **الملحق ( ج )**

##### **متطلبات جودة الخدمة**

**١ مكررا :** مع عدم الإخلال بأحكام المادة ( ٥١ ) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات، يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة المنصوص عليها في الجدول المرفق وفقاً للضوابط والقواعد التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر في هذا الشأن، وفي حالة فشله توقع عليه الغرامات المقررة .

## خدمة النفاذ عريض النطاق البراديوي (Wireless broadband access service)

متطلبات الجودة	الخدمة
أكثـر من ٩٥٪	نـسبة المـدة الـزمـنية لـتـوفـر الشـبـكة الرـادـيوـية فـي جـمـيع الأـوقـات Radio Network Availability
أـفـضل مـن ٣,٥ درـجـة	تقـدـير رـضـاء المـنـتـفـعـين لـلـخـدـمـات الـأسـاسـيـة وـخـدـمـات الـبـيـانـات وـالـخـدـمـات الدـولـيـة وـغـيـرـها الـتـي يـتـم تـقـدـيمـهـا بـمـوـجـب التـرـخـيـص ، يـجـب أـن يـتـم مـن خـلـال مـسـوـحـات يـجـريـها طـرـف ثـالـث مـحـايـد عـلـى أـسـاس رـبـع سـنـوي بـعـد اـثـنـي عـشـر شـهـراً مـن التـارـيخ الفـعـلي لـسـرـيـان التـرـخـيـص . Customer perception of basic, data, international and all other services provided under the license should be completed through third party surveys every quarter from 12 months after the Effective Date
أـقـل مـن ١٪	نـسبة شـكاـوى المـنـتـفـعـين لـإـجـمـالي عـدـد المـنـتـفـعـين Percentage of beneficiaries complaints to the total number of beneficiaries
ضـمـن ١٠٪ مـن الـمـواـصـفـات	نـسبة توـفـر الخـدـمـة وـقـاـمـة مـوـاصـفـات الخـدـمـة المـتـفـقـة عـلـيـها فـي عـقـد الخـدـمـة Service Availability
أـقـل مـن ١٪	نـسبة فـقـدان الحـزم Packet loss
أـقـل مـن ١٠٠ مـلـلي ثـانـيـة	مـتوـسـط تـاـخـر الحـزم Mean packet delay

تابع : خدمة النفاذ عريض النطاق الراديوى  
 (Wireless broadband access service)

متطلبات الجودة	الخدمة
أكثـر مـن ٩٠ %	نسبة شكاوى المستفيدين التي يتم حلها خلال عشرة أيام عمل percentage of beneficiaries complaints resolved within 10 working days
أقل مـن ٨٠ %	نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات percentage of Calls Dropped
أقل مـن ١١,١ %	نسبة المكالمات التي لم تنفذ نتيجة الازدحام في الشبكة لإجمالي عدد المكالمات percentage of Calls Blocked due to network congestion
أكـثـر مـن ٩٥ %	نسبة نجاح المكالمات Call Success Rate

**نسبة تسليم الرسائل القصيرة :**

أكـثـر مـن ٩٠ %	خلال ٥ دقائق within 5 minutes
أكـثـر مـن ٩٩ %	خلال ٣٠ دقيقة within 30 minutes
أكـثـر مـن ٩٩ %	نسبة توفر خدمة البيانات في جميع الأوقات Data service availability

## خدمة الانترنت العريضة النطاق

(Broadband Internet )

متطلبات الجودة	الخدمة
أقل من ٧ أيام عمل	المدة الزمنية المستغرقة لتفعيل الخدمة Service activation Time
أكثر من ٧٠ %	نسبة استغلال نطاق الوصلات خلال ساعات الذروة Bandwidth Utilization during the busy hours
١٠٠ % من السرعة المحددة في اتفاقية الخدمة 100% of specification	نسبة السرعة لتوسيع النطاق العريض (تنزيل المعلومات) ، من نقطة موفر خدمة النفاذ إلى المنفع للسرعة المنصوص عليها في اتفاقية الخدمة : Broadband connection Speed (download) from ISP percentage of nod to the beneficiaries  السلكي wired broadband services
٨٠ % من السرعة المحددة بالنسبة لخدمات النطاق العريض الراديوية 80% of specification	الراديووي wireless broadband services

**تابع : خدمة الانترنت العريضة النطاق**  
**(Broadband Internet )**

متطلبات الجودة	الخدمة
٣٠ دقيقة	المدة الزمنية التي لا يتوفر فيها نقطة موفـر خدمة الانترنت خلال شهر واحد ISP node unavailability in a month
أقل من ١%	نسبة فقدان الحزم Packet loss
أكثر من ٩٩٪	نسبة توفر الخدمة في جميع الأوقات Availability
أقل من ١٪	عدد شكاوى الفواتير لكل مائة فاتورة number of Billing complaints per 100 bills issued
أكثر من ٩٦٪	نسبة شكاوى الفواتير التي يتم حلها خلال عشرين يوم عمل Percentage of billing complaints resolved within 20 working days.
أقل من ٣٠ يوماً	المدة الزمنية المستغرقة لإعادة مبالغ الضمان المالي المدفوعة مقدماً بعد إنتهاء الخدمة ، إن وجد Time for refund of deposits after closure if applicable
١٠٠ ملي ثانية	التأخير في الشبكة Network Latency

## الملاحق (هـ)

### توسيعة خدمات النفاذ عريض النطاق

يلتزم المرخص له بالحد الأدنى لتوسيعة خدمات النفاذ عريض النطاق كما هو موضح بالجدول أدناه ، وذلك خلال سنة من تاريخ منح المرخص له حقوق الطيف الترددية لشبكات النفاذ عريض النطاق .

نسبة التغطية	المنطقة
%٨٣	محافظة مسقطر
%٨٦	منطقة الباطنة
%٨١	المنطقة الشرقية
%٨٢	المنطقة الداخلية
%٨٤	منطقة الظاهرة
	محافظة البريمي
%٤٢	المنطقة الوسطى
%٧٥	محافظة ظفار
%٨٣	محافظة مسندم
%٨٢,٣٨	الإجمالي

## الملاحق (و)

### الشروط المحددة لأنظمة الكواكب البحرية

#### أو البرية العابرة للحدود الدولية

على المرخص له مراعاة أنه يتبع عليه الحصول على تصاريح منفصلة من الجهات الحكومية المختصة ليتمكن من تركيب أنظمة الكواكب البحرية والبرية في الأموال العامة والخاصة .

## **أولاً : الشروط**

- ١ - يصرح للمرخص له بتركيب وتشغيل وإدارة بنى أنظمة اتصالاته الدولية التي تشمل محطات إرساء الكوابل والكوابل البرية (عبر الحدود) في منطقة الترخيص للربط بين السلطنة والأقطار الأخرى ، وذلك على أساس غير حصري .
- ٢ - على المرخص له الامتناع عن قبول أية امتيازات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية ، ما لم يمنع صراحة الحق للقيام بذلك من قبل الهيئة ، ويشمل ذلك أي جهة تمتلك أو تسيطر على أي كيبل أجنبي وتكون حائزة على قوة سوقية كافية في الطرف الأجنبي من المسار بما يمكنها من التأثير سلباً على التنافس في الأسواق العمانية ، كما عليه الامتناع عن قبول أية امتيازات خاصة مستقبلاً ، وتكون الهيئة هي الجهة المحددة والفيصل النهائي في الظروف التي يعتبر فيها أن المنافسة في السلطنة قد تأثرت سلباً بسبب الامتيازات المذكورة .
- ٣ - على المرخص له المحافظة على السيطرة المبدئية والفعالية على الجزء العماني من نظام الكيبل البحري ، بما يكفل الوفاء بمتطلبات الهيئة وقراراتها وأية شروط محددة في الترخيص .

## **ثانياً : موقع بنى الاتصالات الدولية المرخصة**

- ١ - على المرخص له تزويد الهيئة بالوصف المحدد لموقع كل محطة إرساء كوابل تم تركيبها أو تشغيلها أو إدارتها بواسطة المرخص له في منطقة الخدمة طبقاً لهذا الترخيص ، على أن يتضمن الوصف خارطة توضح الإحداثيات الجغرافية المحددة لأي محطة إرساء الكوابل .
- ٢ - على المرخص له في جميع الأوقات الالتزام بمتطلبات السلطنة بشأن موقع الكيبل البحري التابع له أو إخفاذه لأغراض حماية وصون الكيبل التابع له من أي تلف أو ضرر .
- ٣ - يجب أن يكون موقع البنية التحتية للاتصالات الدولية داخل المياه الإقليمية للسلطنة ومناطقها وممتلكاتها وعلى شواطئها متواافقاً مع الخطط المعتمدة من قبل السلطات المختصة بالسلطنة .

٤ - يجب تحويل موقع أية بنية اتصالات دولية في منطقة الخدمة أو نقله

بواسطة المرخص له على نفقته الخاصة بناء على طلب الهيئة إذا اقتضت

المصلحة العامة ذلك أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو لصيانة وتحسين

الموانئ لأغراض الملاحة أو لأي مبررات أخرى مقنعة من وجهة نظر الهيئة .

٥ - يلتزم المرخص له بتقديم إخطار كتابي إلى الهيئة خلال ثلاثة أيام من

تاريخ دخول بنية الاتصالات الدولية إلى الخدمة .

### ثالثا : متطلبات جودة الخدمة

على المرخص له الالتزام بمتطلبات جودة الخدمة التي تحدد من وقت آخر

بواسطة الهيئة بناء على المعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن .

### رابعا : تقييم الآثار البيئية

١ - تحتفظ الهيئة بالحق في مطالبة المرخص له بتقديم تقييم بيئي بواسطة

مختبر مستقل معتمد من قبل الهيئة إذا رأت أن إرساء الكوابل في موقع

محددة وإنشاء المحطات الازمة لإرساء الكوابل قد يؤثر على البيئة وذلك

وفقا للقوانين والأنظمة المقررة .

٢ - على المرخص له الالتزام بتعديل خططه إن تطلب الأمر ذلك طبقاً لبيان

التقييم البيئي وتعليمات الهيئة .

### خامسا : الانتساب لشركة أجنبية

على المرخص له الالتزام بإخطار الهيئة في حالة انتسابه أو سعيه للانتساب

لشركة أجنبية مصرح لها بالعمل في سوق معين ، ويشمل ذلك أي جهة تمتلك

أو تسيطر على محطة إرساء الكوابل في ذلك السوق .

الملحق (ز)

التعدين

يلتزم المرخص له بتحقيق نسبة التعميم الموضحة في الجدول أدناه على الأقل وذلك لكل مستوى من المستويات الوظيفية :